كما افاده خبر مكن جبهتك ولا استقرار مع التحريك ثم ان علم امتناع السجود عليه وتعمده
بطلت صلاته والا اعاده نعم يجزى على نحو عود او منديل بيده لانه لا يتحرك بحركته كسرير
يتحرك بحركته لانه غير محمول له قيل يستثنى سجوده على نحو ورقة التصقت بجبهته
وارتفعت معه فان صلاته صحيحة مع انه سجد على ما يتحرك بحركته انتهى وليس بصحيح
لانها عند ابتداء السجود عليها غير متحركة بحركته وارتفاعها معه انما يؤثر فيما بعد
ولا يجب وضع يديه اى بطنهما وركبتيه بضم اوله وقدميه اى اطراف بطون اصابعهما
فى سجوده فى الاظهر لان الجبهة هى المقصودة بالوضع كما مر ولانه لو وجب وضع غيرها
لوجب الايماء به عند العجز قلت الاظهر وجوبه على مصلاه اى فى حال كونها مطمئنة ذآن
واحد مع الجبهة فيما يظهر والله اعلم للخبر المتفق عليه امرت ان اسجد على سبعة اعظم
وذكر الجبهة وهذه الستة نعم لا يجب وضع كلها بل يكفى جزء من كل من بطن كفيه واصابعهما
ومن ركبتيه ومن بطن اصابع رجليه كالجبهة دون ما عدا ذلك كالحرف واطراف الاصابع
وظهرها ويسن كشفهما الا الركبتين فيكره ولا يجب التحامل عليها بل يسن كما تصرح به عبارة
التحقيق والمجموع والروضة بخلاف الجبهة لانها المقصود الاعظم كما يجب كشفها والايماء
بها او تقريبها من الارض عند تعذر وضعها دون البقية ولا يجب وضع الانف بل يسن
لقوة الخلاف فيه ومن ثم اختير وجوبه لتصريح الحديث به قطعيه مالم ار لاحد من ائمتنا
تحديد الركبة وعرفها فى القاموس بانها موصل ما بين اسافل اطراف الفخذ واعالى
الساق انتهى وصريح ما ياتى فى الثامن وما بعده انها من اول المنحدر عن اخر الفخذ الى
اول اعلى الساق وعليه فكانهم اعتمدوا فى ذلك العرف لبعد تقييد الاحكام بحدها
اللغوى لقلته جدا الا ان يقال ارادوا بالموصل ما قررناه وهو قريب ثم رايت الصحاح
قال والركبة معروفة فبين ان المدار هنا على العرف والكلام فى الشرع وهو يدل على ان
القاموس ان لم تحمل عبارته على ما ذكرناه اعتمد فى حدها بذلك عليه وكثيرا ما يقع له
الخروج عن اللغة الى غيرها كما ياتى فى اول التعزير ويجب ان يطمئن فيه للامر
بذلك فى خبر المسىء صلاته وان ينال مسجده بفتح جيمه وكسرها اى محل سجوده

نقل

نقل فاعل راسه بان يتحامل عليه بحيث لو كان تحته نحو قطن لانكبس وظهر اثره على يده لو
كانت تحته لخبر واذا سجدت السابق وتخصيص هذا بالجبهة ظاهر فيما مر انه لا يجب
تمكين غيرها ويجب ان لا يهوى لغيره نظير ما مر فى الركوع فلو سقط من الاعتدال لوجهه
اى عليه قهرا لم يحسب له لانه لا بد من نية او فعل اختيارى ولم يوجد واحد منهما واذا لم يحسب
له وجب العود الى الاعتدال مع الطمانينة ان سقط قبلها ليهوى منه فان قلت ما وجه هذا
التفريع مع ان ما قبله يفهم عدم وجوب العود لانه مع السقوط قهرا يصدق عليه انه لم
يهو للغير قلت يوجه بان الهوى للغير المفهوم من المتن انه لا يعتد به صادق بمسئلة
السقوط لانه يصدق عليها انه وقع هويه للغير وهو الالجاء وخرج بسقوطه من الاعتدال
ما لو سقط من الهوى بان هوى ليسجد فسقط فانه لا يضر لانه لم يصرفه عن مقصوده
نعم ان سقط على جنبه بقصد الاعتماد عليها او جبينه فانقلب بنية الاستقامة فقط ولم
يقصد صرفه عن السجود والا بطلت لم يجزه السجود فيهما للصارف فيعيده لكن بعد
ادنى رفع فى الاولى كما هو ظاهر والجلوس فى الثانية ولا يقم والا بطلت ان علم وتعمد اما
اذا انقلب بنية السجود او لا بنية شىء او بنيته ونية الاستقامة فيجزيه وان ترتفع
اسافله اى عجيزته وما حولها على اعاليه اى ارتفع موضع الجبهة والا فهى مرتفعة
كذا قيل وفيه نظر لانه قد يستوى ولا يرتفع الاخمص ونحوه فى الاصح للاتباع
وسنده صحيح نعم من به علة لا يمكنه معها ارتفاع اسافله يسجد امكانه الا ان يمكنه
وضع نحو وسادة ويحصل التنكيس فيجب ولا ينافى هذا قولهم لو عجز الا ان يسجد
بمقدم راسه او صدغه وكان به اقرب للارض وجب لانه ميسوره انتهى لانه هنا قدر
على زيادة القرب وثم المقدور عليه وضع الوسادة لا القرب فلم يلزمه الا مع حصول
التنكيس لوجود حقيقة السجود حينئذ نعم قد يؤخذ من قولهم المذكور انه لو لم
يمكنه زيادة الانحناء الا بوضع الوسادة لزمه وضعها وهو محتمل تنبيه اليدان
من الاعالى كما علم من حد الاسافل وحينئذ فيجب رفعها على اليدين ايضا واكمله انه
يكبر ندبا لهويه للاتباع بلا رفع ليديه رواه البخارى ويضع ركبتيه وقدميه

Copyright © King Saud University